وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

شركة العاتك
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

الفصل الثالث

حيـاة الدول

المحاضرة السادسة

تنشأ الدولة بأكتمال عناصرها الاساسية من شعب واقليم وحكومة، غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصرها لايمكنها من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى المكونة للجماعة الدولية، مالم تعترف بها هذه الدول، وهذا الاعتراف هو الذي ينقل الدولة من النطاق الوطني باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية، الى النطاق الدولي بأعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية.

وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة تغييرات عديدة بحيث تؤدي أحياناً الى الانتقاص من شخصية الدولة او الى ما يؤدي الى انقضائها.

وعليه فسنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة، والاعتراف بها، والتغيرات التي تطرأ عليها.

المبحث الاول
نشوء الدولة[1]

يتفق معظم الفقهاء في ان نشأة الدولة عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية، وقد تأكد هذا الرأي في التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء في ٥ ايلول عام ١٩٢٠ بشأن قضية جزر الأند

---

١ ـ انظر روسو، القانون الدولي العام، باريس سنة ١٩٧٧، ج٣، ص٥١٤ ـ ٥١٨. وسبير، المرجع السابق، ص١٨٨ ـ ١٨٩.

Erich. La naissance et La reconnaissance des Etats

في مجموعة محاضرات لاهاي، ع١٣، سنة ١٩٢٦، ص٤٤٢ ـ٤٥٦.

Michel Mouskhely, la naissance des Etats en droit international Public. R D I P

في المجلة العامة للقانون الدولي، باريس، ع٣ سنة ١٩٦٢، ص٤٦٩ ـ ٤٨٠.

والذي جاء فيه بأن تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجه عن نطاق القانون [1].

أساليب نشأة الدول:

تنشأ الدول بأساليب مختلفة يمكن تصنيفها على الوجه الأتي:

١ ـ الانفصال (Sécession): كأن تنفصل مستعمرة او مقاطعة او منطقة بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها. وبهذا الاسلوب نشأت العديد من الدول. منها الولايات المتحدة الامريكية عندما انفصلت عن بريطانيا سنة ١٧٧٦، والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال سنة ١٨٢٢، وجمهوريات امريكا الوسطى الجنوبية (المكسيك وبيرو...الخ) التي انفصلت عن اسبانيا بين عامي ١٨١٠ و١٨٢٥ واليونان عندما انفصلت عن الامبراطورية العثمانية سنة ١٨٢٧، وبنغلاديش عندما انفصلت عن باكستان سنة ١٩٧١.

وقد يكون الانفصال بطريقة سلمية كأنفصال النرويج عن السويد سنة ١٩٠٥ بعد ان كانتا في اتحاد حقيقي. وسنغافورة عندما انفصلت اتحاد ماليزيا في ١٩ آب سنة ١٩٦٥.

٢ ـ التفكك: ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة على اثر حرب، كما حدث للدول البلطيقية (استوانيا، لاتيفيا، ليتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة ١٩١٧، او النمسا والمجر

---

١ ـ انظر ميشيل، المرجع السابق، ص٤٧٣.

وتشيكوسلوفاكيا التي نشأت بتفكك امبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨. ويوغسلافيا التي تفككت نتيجة للحرب الاهلية الى خمس دول في عام ١٩٩١.

وقد يكون التفكك بطريقة سلمية كتفكك الاتحاد السوفيتي الى خمس عشرة دولة في نهاية ١٩٩١. وتفكك تشيكوسلوفاكيا الى دولتين في ١ كانون الثاني عام ١٩٩٣الى : تشيكيا، سلوفاكيا.

٣ ـ الاستيلاء: ويكون بأحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان او مسكونة بقبائل بدائية، كنشوء جمهورية ليبريا في افريقيا الغربية سنة ١٨٢٢ من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية، ونشوء جمهورية الترنسفال في جنوب افريقيا سنة ١٨٣٧ من قبل المستوطنين الهولنديين.

٤ ـ وقد تنشأ الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة او مركبة، كما حدث بالنسبة لأيطاليا والمانيا والجمهورية العربية المتحدة التي نشأت اثر اتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة سنة ١٩٥٨، وكما حدث بالنسبة لتنزانيا حيث تكونت من زنجبار وتنجانيقا في ٢٦ نيسان عام ١٩٦٤. والوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في ٢٢ ايار عام ١٩٩٠ واتحاد المانيا الديمقراطية مع المانيا الاتحادية في ٣ تشرين الاول ١٩٩٠.

٥ ـ الاستفتاء: وقد تنشأ الدولة بناء على استفتاء شعبي كما حدث في السودان سنة ١٩٥٦، وغانا سنة ١٩٥٦، ومدغشقر سنة ١٩٦٠،

والكونغو البلجيكي سنة ١٩٦٠[١]. أرتيريا عام ١٩٩٣.

٦ ـ بعمل قانوني (acte Juridique): وقد تنشأ الدولة بعمل قانوني، وقد يكون هذا العمل القانوني، قانوناً داخلياً، فالفلبين نشأت بموجب قوانين امريكية صدرت في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٤، والممتلكات البريطانية (Dominions) نشأت بموجب قوانين صدرت عن البرلمان البريطاني. او ان يكون العمل القانوني المنشيء للدولة معاهدة دولية، كالمعاهدة الانكليزية ـ الايرلندية المعقودة بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٢١ التي نشأت بموجبها ايرلندا الحرة. والاتفاقات الهولندية ـ الاندونيسية المعقودة بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٤٧ و٢ تشرين الثاني ١٩٤٩ القاضية بانشاء ولايات اندونيسيا المتحدة[٢].

والاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وامارات الخليج العربي بين عامي ١٩٧٠ و١٩٧١ والتي بموجبها نشأت دول البحرين وقطر واتحاد الامارات العربية. والاتفاقات التي عقدتها الدول التي تتولى ادارة اقاليم موضوعة تحت حمايتها او وصايتها او بخصوص مستعمراتها والتي ادت الى ظهور العديد من الدول في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية خلال الفترة من ١٩٦٠ ـ ١٩٩٥.

واخيراً فقد يكون العمل المنشيء للدولة قراراً صادراً من هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩١٢

---

١ ـ انظر الدكتور فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، سنة ١٩٦٥، ص١٨٠.

٢ ـ انظر روسو، ص٥١٧.

والقاضي بانشاء البانيا، وقرار الجمعية لعامة للأمم المتحدة الصادر في سنة ١٩٤٩ القاضي بأنشاء مملكة ليبيا[1].

---

١ ـ يضيف البعض شكلاً آخر لنشوء الدول. وهو الدول المجزأة او المنقسمة (Les Etats dits divisés) سياسياً نتيجة للحرب الباردة التي تلت الحرب العالمية الثانية وعدم تمكن الدول الاربع الكبرى من الاتفاق على التسوية الاقليمية، الامر الذي ادى الى تقسيم بعض الدول الى شطرين بعد ان كانت دولة موحدة، وهذه الدول هي: المانيا وفيتنام وكوريا حيث قسمت الى المانيا الشرقية والمانيا الغربية، وفيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية، وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية. واخيراً تم تسوية المشكلة الالمانية، فقد اعترفت المانيا الغربية بالمانيا الشرقية وذلك بموجب المعاهدة المعقودة بين الدولتين في ١ كانون الاول عام ١٩٧٢ وفي ١٨ ايلول ١٩٧٣ قبلت كل من الدولتين في الامم المتحدة. كما ابرمت المانيا الغربية اتفاقية مع بولونيا في ٧ كانون الاول عام ١٩٧٠ اعترفت بموجبها بالحدود المعروفة بخط اودرنيس (oder - Neisse). وفي عام ١٩٩٠ اتحدت المانيا الشرقية مع المانيا الغربية اما فيتنام، فقد انتصرت الحكومة المؤقتة لجبهة التحرير على قوات فيتنام الجنوبية والتي كانت تساندها قوات الولايات المتحدة الامريكية. وقد جرت انتخابات عامة في فيتنام في نيسان سنة ١٩٧٦، وفي ٢٤ حزيران من السنة نفسها، تم الاعلان عن توحيد شطري فيتنام واقامة دولة فيتنامية واحدة تضم الشمال والجنوب بعد حرب دامت ٣٠ عاماً. اما في كوريا، فأن الولايات المتحدة الامريكية تعرقل الجهود المبذولة لتوحيد الشطرين بصورة سلمية، وترفض سحب قواتها الموجودة في كوريا الجنوبية تحت علم الامم المتحدة رغم القرار الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٧٥ والذي دعت فيه الى سحب كافة القوات الاجنبية المعسكرة في كوريا الجنوبية تحت علم الامم المتحدة وابدال اتفاقية الهدنة الكورية الى اتفاق للسلام. وقد قبلت كل من الكوريتين في الامم المتحدة عام ١٩٩١ انظر بالتفصيل (Joe Verhoiven) الاعتراف الدولي، باريس سنة ١٩٧٥، ص٣٦ ـ ٥٢.

المبحث الثاني

الاعتراف

La Reconnaissance

لاعتراف بالدولة:

الاعتراف بالدولة الجديدة، هو التسليم من جانب الدول القائمة، بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية. والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ بأجتماع العناصر اللازمة لتكوينها، واذا ما نشأت ثبت لها السيادة على اراضيها وعلى رعاياها، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخرى الا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها[1].

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالدولة الجديدة على الوجه الآتي:

" الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين، مستقلة عن كل دولة اخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي. وتظهر الدول بالأعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية".

كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق يوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية في ٣٠ نيسان عام ١٩٤٨، الاعتراف على الوجه الآتي:

---

١ ـ انظر سبير، ص١٩٠. والدكتور علي صادق أبو هيف، ص١٦٩.

"يستلزم الاعتراف ان تقبل الدولة التي منحته، شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات".

ومن التعريفات السابقة يتبين بأن الاعتراف هو الذي يقرر مشاركة الدولة الجديدة في العلاقات الدولية مع الدول المعترفة بها.

الفرع الاول

طبيعة الاعتراف

توجد نظريتان في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة، هما نظرية الاعتراف المنشيء ونظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف.

اولاً - نظرية الاعتراف المنشيء:

Théorie de La reconnaissance constitutive ou créatrice

قال بهذه النظرية ودافع عنها فقهاء المذهب الارادي أمثال تربيل ويلينك في المانيا، وانزلوتي، وكافا كليري في ايطاليا. ومن المنادين بها ايضاً الفقيهان الانكليزيان لوثر باخت واوبنهايم. وفي راي هؤلاء، ان الدولة تكون وتصبح شخصاً دولياً من خلال الاعتراف فقط ولا شيء غير الاعتراف.

وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام. وبدون الاعتراف تبقى الدول مجرد واقعة بسيطة (Simple Fait).

وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد الدولة من الناحيتين الداخلية والدولية. فمن الناحية الداخلية يمكن ان توجد الدولة وتكون شخصاً قانونياً حقيقياً حتى ولو لم يصدر اعتراف بها، اما من الناحية الدولية، فأن جميع انصار هذه النظرية يجمعون على ان الاعتراف وحده هو الذي يكسبها الشخصية القانونية (Personnalité Juridique). وهذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الذي يرى انه لايوجد قانون دولي خارج عن ارادة الدول[1].

على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواح:

أ ـ فهي قد اسرفت كثيراً في الاعتماد على دور الارادة. فبطقاً لهذه النظرية، فان اتفاق ارادات الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق. وبدون هذه الارادة الخارجية، فأن الدولة لاتملك شيئاً، فأرادة الاخرين هي التي تبعث فيها روح الحياة القانونية. وواضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة في نشوء العلاقات القانونية.

ب ـ انها تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول. فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة. ولا يمكن جعل وجوده، أو عدمه وقفاً على تقدير ارادات الدول لانه مستقل عنها.

---

١ ـ انظر كافاريه، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

فرفض الاعتراف بالدولة بالرغم من توافر جميع عناصرها لايزيل وجودها مهما طال الامتناع عن الاعتراف بها. فقد امتنعت الدول الاوربية لفترة طويلة عن الاعتراف بالامبراطورية العثمانية، ثم اضطرت الى الاعتراف بها في معاهدة باريس المعقودة عام ١٨٥٦. وامتنعت الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى عن الاعتراف بالمانيا الشرقية منذ قيامها، ولكن عدم الاعتراف هذا لم يؤثر في وجود هذه الدولة. واضطرت هذه الدول بعد فترة من الاعتراف بها. وكذلك الحال بالنسبة للصين الشعبية وبنغلادش.

ج - انها تتناقض مع التعامل الدولي: لان القول بأن الاعتراف منشيء لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني، وبالتالي فلا تستطيع الدولة ان تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها. فتعد اموالها لامالك لها ويجوز الحجز عليها. وتعامل سفنها الحربية معاملة بواخر القرصنة، ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الاخرى، ولا تترتب على مخالفتها القواعد الدولية المسؤولية الدولية، كما لا تستطيع التمسك بالمعاهدات الدولية، ولا تتمتع الدولة بالحصانة القضائية امام محاكم الدول الاجنبية، كذلك لايتمتع رئيس الدولة ولا ممثلوها الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي[1]. في حين ان التعامل الدولي يؤكد عكس ذلك. فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية كانت قائمة، بالرغم من عدم اعتراف الدولة

---

١ - المرجع السابق، ص٣٤٢ - ٣٤٦.

الاولى بالدولة الاخيرة. وفي مجال المسؤولية الدولية اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها.

ثانياً ـ نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف:

(Théorie de La reconnaissance déclarative)

تعتبر الدولة بموجب هذه النظرية شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام متى توافرت لها اركانها. وان الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى.

ومن ثم فان عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة لايترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي، كما تدعو لذلك نظرية الاعتراف المنشيء، بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها[1].

وان هذه النظرية تعد اقرب الى المنطق القانوني ومقتضيات العدالة من النظرية السابقة لذلك جرى العمل على اعتمادها. وقد اخذ بهذه النظرية ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ حيث قضت المادة التاسعة منه "بأن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها". كما اكد القرار الصادر عن معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ هذه النظرية اذ قال "بأن الاعتراف بالدولة الجديدة عمل اختياري بمقتضاه تشهد دولة او عدة دول بوجود

١ـ انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، ص٣٩٠.

جمع من الناس يقيم في اقليم محدد ويخضع لنظام سياسي مستقل عن جميع الدول وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي، وبذلك يكون الاعتراف انصراف ارادة الدول الى ادخال الدولة الجديدة عضواً في الجماعة، فهو اذن عمل كاشف لا يجوز ان ينتقص التصريح به من قبل الدولة او الدول من الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة".

وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية، فقد جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٨٠٨ ان "سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه".

كما اقرت محاكم التحكيم المختلطة ايضاً هذه النظرية فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم بين المانيا وبولونيا في اول آب سنة ١٩٢٩ بشأن الاعتراف بدولة بولونيا سنة ١٩١٩ ان "الاعتراف كما ترى جمهرة الفقهاء الدوليين بحق ليس عملاً منشئاً بل هو مجرد اجراء كاشف، اذ ان الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول المعترفة"[1].

ولقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذاهب الموضوعية، باعتبار ان الاعتراف الاقراري هو نتيجة من نتائج منطق هذه المذاهب. ومن ابرز القائلين بها بونفيس (Bonfils) ولوريمر (Lorimer) وبيلي (Pillet) من

---

١ ـ انظر : Rousseau, Principe de droit international public في مجموعة محاضرات لاهاي، ع٩٣، سنة ١٩٥٨، ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.

انصار القانون الطبيعي، وكلسن من انصار مدرسة القانون المجرد، وجورج سل من انصار مذهب التضامن الاجتماعي، وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضاً بهذه النظرية.

الفرع الثاني
اشكال الاعتراف

يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة، فقد يكون الاعتراف جزئياً مؤقتا ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائياً وكاملاً ويدعى في هذه الحالة بالأعتراف القانوني. وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة او بصيغة ضمنية، واخيراً قد يصدر الاعتراف بصورة فردية او بصورة جماعية.

اولاً - الاعتراف الواقعي (de facto) والاعتراف القانوني (de jure)

عندما تنشأ دولة جديدة، فقد تكون الدول الاخرى غير متأكدة تماما من انها سوف تستقر كدولة نظراً للملابسات التي تحيط بها. وعندئذ قد لاترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع او سابق لأوانه بالدولة الجديدة اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية هي في غنى عنها. ولكنها في الوقت نفسه لاتريد ان تتجاهل الامر الواقع. من اجل ذلك تواجد مايسمى بالاعتراف الواقعي تمييزاً له عن الاعتراف القانوني.

والاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالامكان الغاؤه اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره، وذلك اما بسحبه او بتحويله الى اعتراف قانوني.

وهكذا يعطي هذا الاعتراف للدول فرصة للأنتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر، دون ان تتهم بأنها وقفت موقفاً غير ودي تجاه دولة الاصل، ودون ان تتهم ايضاً بأنها تسرعت في اصدار الاعتراف.

وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة ابرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها.

اما الاعتراف القانوني (de Jure) فهو على العكس من الاعتراف الواقعي، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية.

وكثيراً ما تلجأ الدول الى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني، وبذلك يتم الاعتراف بمرحلتين. فقد اعترفت الدول الكبرى باستونيا ولثوانيا ولاتيفيا اعترافاً واقعياً في سنة ١٩١٨ ثم اعترفت بها اعترافاً قانونياً بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٢. وقد اعترفت كندا باسرائيل اعترافاً واقعياً في ٢٤ كانون الاول عام ١٩٤٨ ثم اعترفت بها اعترافاً قانونياً في ١٧ ايار عام ١٩٤٩.

وهكذا فأن التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني يدخل نوعاً من المرونة على الدبلوماسية الدولية. ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب[1].

---

١ ـ انظر كافاريه، ص٣٥١ ـ ٣٥٣. والدكتور الشافعي محمد بشير، ص١٠٨

انصار القانون الطبيعي، وكلسن من انصار مدرسة القانون المجرد، وجورج سل من انصار مذهب التضامن الاجتماعي، وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضاً بهذه النظرية.

الفرع الثاني

اشكال الاعتراف

ثانياً ـ الاعتراف الصريح (expresse) والاعتراف الضمني (Tacite)

الاعتراف الصريح: هو الذي تتصرف ارادة الدولة الى الاعتراف بالدولة الجديدة. وهو يتم بمظاهر عدة، فقد يكون بشكل مذكرة دبلوماسية كاعتراف الولايات المتحدة الامريكية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٣١ وبالأتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣، واعتراف مصر بالهند وباكستان سنة ١٩٤٧. وقد يتمثل بتبادل البرقيات كاعتراف الولايات المتحدة ببولونيا سنة ١٩١٩، واعتراف فرنسا بالأتحاد السوفيتي سنة ١٩٢٤. وقد يكون على شكل تصريح او بيان كتصريح اسبانيا بالاعتراف بالأتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣، وتصريح حكومة فرنسا الحرة بالاعتراف بسوريا سنة ١٩٤١، والبيان الذي اصدرته وزارة الخارجية العراقية في ١٧ نيسان ١٩٨٠ والذي اعلنت فيه اعترافها بجمهورية زمبابوي. كما قد يكون الاعتراف الصريح مثبتاً في معاهدة ثنائية كاعتراف مصر بالمملكة العربية السعودية بموجب المادة الاولى من المعاهدة المصرية السعودية المعقودة سنة ١٩٣٦، واعتراف بريطانيا بالأردن بموجب المادة الاولى من المعاهدة المعقودة في٢٢ آذار سنة ١٩٤٦، واعتراف فرنسا بالآوس وكمبوديا بموجب معاهدتي ١٩ تموز و ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩، واعتراف اسبانيا بالمغرب بموجب المادة الثانية من التصريح المشترك الصادر في ٧ نيسان عام ١٩٥٦. وقد يكون الاعتراف متبادلاً كاعتراف كل من اليمن وايطاليا ببعضهما بموجب المادة الاولى من معاهدة الصداقة المعقودة سنة ١٩٢٦.

اما الاعتراف الضمني، فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة، كالتوقيع على المعاهدات او الانضمام اليها. او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة. لذلك فقد اعتبر توقيع اليابان معاهدة الصلح سنة ١٩٥١ مع كمبوديا واللاوس والفيتنام اعترافاً ضمنيا من اليابان بهذه الدول. واعتبر توقيع فرنسا لعدة بروتوكولات مع غينيا في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ بمثابة اعتراف ضمني من فرنسا بهذه الدولة، واعتبر كذلك توقيع ايطاليا على بروتوكول مع المانيا الديمقراطية في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ بمثابة اعتراف ضمني من ايطاليا بهذه الدولة. كما اعتبر ارسال صربياً بعثة دبلوماسية الى تيرانا سنة ١٩١٣ اعترافاً منها بالبانيا[١].

اما تبادل التمثيل القنصلي او الابقاء عليه فلا يعتبر مظهراً للأعتراف الضمني، لان مثل هذا الاجراء يرمي في الغالب الى حماية ورعاية مصالح المواطنين وليس الدخول في علاقات دولية عامة بين الاطراف التي تتبادل هذا التمثيل. لذلك فأنه لم يعتبر اعترافاً بالا[illegible] الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين في ٢٨ ت ١٩٧٠[٢]، كما كان لكل من كمبوديا، مصر، غينيا، اندنوسيا، واليمن الجنوبية قناصل في برلين قبل اعترافهم بجمهورية الديمقراطية، ومع ذلك فان هذا لم يعد اعترافاً بهذه الدولة[٣]. ولم ي

---

١ ـ انظر روسو، القانون الدولي، ج٣. ص٥٤٤ ـ ٥٤٧.

٢ ـ اعترفت الهند بجمهورية المانيا الديمقراطية في ٨ تشرين الاول عام ١٩٧٢.

٣ ـ انظر روسو، ص٥٤٨.

كذلك استقبال الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ ايلول سنة ١٩٥٩ قنصلا لجمهورية المانيا الديمقراطية اعترافاً بالجمهورية المذكورة[١].

كذلك لايعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية اعترافاً من جانب الدولة باحدى الدول التي اشتركت او انضمت الى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها[٢].

ولا يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني، الحالات الآتية:

١ ـ ابقاء او انشاء علاقات تجارية مع الدولة او الحكومة غير المعترف بها.

٢ ـ الاتصالات التي تتم بين دولتين حتى اذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي، كالاتصالات التي كانت تجرى في وارشو بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية، والمباحثات التي جرت بين المستشار برانت (Brandt) والرئيس (Stoph) في نيسان وآذار من سنة ١٩٧٠.

٣ ـ التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة او الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف، ومن امثلة ذلك نذكر:

---

١ ـ انظر الدكتور يحي الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٦٣، ص٢٢٧.

٢ ـ مثال ذلك ان الدول العربية عند توقيعها او تصديقها على بعض المعاهدات التي تكون اسرائيل طرفاً فيها، تضع تحفظاً ينص على ان توقيعها او تصديقها لايعني الاعتراف بأسرائيل. من ذلك التحفظ الذي ابدته الدول العربية عند تصديقها على اتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان عام ١٩٦١، بان ذلك لايعني بأي حال من الاحوال اعترافا بأسرائيل.

أ ـ اتفاقات الهدنة كاتفاقية رودس لسنة ١٩٤٩ بين بعض الدول العربية واسرائيل[١]، واتفاقية (Pan - Mun - Jon) المعقودة في جنيف سنة ١٩٥٤.

ب ـ اتفاقات وقف القتال وتبادل الاسرى كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين سنة ١٩٥٤، والولايات المتحدة الامريكية وجبهة التحرير الفيتنامية (F. L. M.) سنة ١٩٧٣، والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الديمقراطية بخصوص قضية (Pueblo).

ج ـ اتفاقات الفصل بين القوات، كالاتفاقية المعقودة بين مصر واسرائيل وسوريا واسرائيل في عام ١٩٧٤، بخصوص الفصل بين القوات في سيناء والجولان.

د ـ اتفاقات ترحيل المدنيين كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية في ١٠ ايلول عام ١٩٥٥، ومن ذلك ايضا الاتفاق بيم مجلس شيوخ برلين الغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بخصوص السماح بالعبور الى برلين.

٤ ـ الاشتراك في مؤتمر دولي، مثال ذلك مؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٤ بخصوص الهند الصينية والذي شاركت فيه كل من الصين، وكوريا الشمالية والجنوبية، وفيتنام الشمالية والجنوبية، الى جانب الدول الاربع

---

١ ـ عقدت اتفاقات رودس للهدنة بين اسرائيل وكل من مصر في ٢٤ شباط ١٩٤٩ ولبنان في ٢٣ آذار ١٩٤٩، والاردن في ٢٣ نيسان ١٩٤٩، وسوريا في ٢٠ تموز ١٩٤٩.

كذلك استقبال الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ ايلول سنة ١٩٥٩ قنصلا لجمهورية المانيا الديمقراطية اعترافاً بالجمهورية المذكورة[١].

الكبرى، واشتراك الدول العربية واسرائيل في المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة كمؤتمر جنيف للبحار في عام ١٩٥٨ وفي عام ١٩٦٠[١].

ثالثاً ـ الاعتراف الفردي (Individuelle) والاعتراف الجماعي (Collective):

الاعتراف الفردي، هو الذي يصدر صراحة او ضمنا من دولة واحدة وغالباً ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة، كاعتراف الدول حديثا بدول ، ناميبيا، ارتيريا، البوسنة والهرسك، بالاو، استوانيا، ليتوانيا، لاتفيا، جورجيا.

اما الاعتراف الجماعي فانه يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية كالاعتراف بالدول البلقانية:رومانيا، صربيا، ومونتغرو... بموجب معاهدة برلين المعقودة في ١٣ تموز عام ١٨٧٨، والاعتراف بجمهورية النمسا بموجب المادة الاولى من معاهدة الصلح المعقودة في ١٥ ايار عام ١٩٥٥. او عن طريق المؤتمرات الدولية كالاعتراف باستقلال بلجيكا في مؤتمر لندن سنة ١٨٣١، والاعتراف بتونس من قبل جامعة الدول العربية في ٨ نيسان عام ١٩٥٦[٢].

ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة. اي حتىً من قبل الدول التي عارضت انضمام هذه الدولة للمنظمة؟

---

١ ـ انظر:
Jean J. A Salmon - la reconnaissance d Etat, Collection U, Paris, 1971, P. 27 - 28

٢ ـ انظر روسو، ص٥٤٦.

ان الاتجاهات التي ظهرت في التعامل الدولي ايام عصبة الامم تختلف عن الاتجاهات السائدة في الوقت الحاضر في ظل الامم المتحدة[1]. فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم يعتبر بمثابة اعتراف جماعي بها من قبل جميع اعضاء العصبة. ويتجلى ذلك عند قبول الاتحاد السوفيتي في عضوية عصبة الامم في ١٨ ايلول سنة ١٩٣٤ بموافقة ٣٩ صوتاً ومعارضة ثلاثة اصوات وامتناع سبعة اصوات، ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالاكثرية ملزماً للدول المعترضة والممتنعة، وبالتالي فانها الزمت بالاعتراف به.

وقد تأيد هذا الاتجاه في الفقه واحكام القضاء في الفترة بين عامي ١٩١٩ - ١٩٣٩ فقد ذهب الاستاذ جورج سل ويؤيده عدد من الفقهاء الى ان قبول الدولة في عصبة الامم، يعد بمثابة اعتراف جماعي من كل اعضاء العصبة[2]. كما قضت محكمة اللكسمبورغ التجارية في ٢ آذار سنة ١٩٣٥، بشأن احدى شركات اللكسمبورغ والسار المساهمة، بأن قرار العصبة بقبول الاتحاد السوفيتي في عضويتها يعتبر اعترافاً بحكومة الاتحاد السوفيتي بالنسبة للكسمبورغ، ولو انها كانت ضمن الدول الممتنعة عن التصويت على هذا القرار[3].

---

١ - انظر:

Jean charpentire, la reconnaissance internationale et L évolution du droit des gens, Pedone, 1956. P. 330

٢ - انظر الدكتور يحي الجمل، المرجع السابق، ص٢٣٧ - ٢٣٨.

٣ - انظر الدكتور حسن الجلبي، ص٣٠٢.

غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل عهد الامم المتحدة، فلم يعد قبول الدولة في المنظمة الدولية يعني الاعتراف، وذلك لأن الاعتراف يعتبر من اعمال سيادة الدولة تمنحه لمن تشاء وتمنعه عمن تشاء. وعليه فأن قبول الدولة الجديدة عضوا في الامم المتحدة لايلزم من لم يعترف به من الاعضاء.

وقد ايد هذا الاتجاه كثير من الفقهاء اذ يرون انه لا صلة بين دخول دولة في منظمة دولية والاعتراف بها من الدول اعضاء المنظمة[1]. وقد تأكد هذا الاتجاه ايضا في موقف الدول العربية وبعض الدول الاسلامية واسبانيا، واليونان، في عدم اعترافها بأسرائيل بالرغم من قبولها في عضوية الامم المتحدة سنة ١٩٤٩. ومن ذلك ايضاً عدم اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بمنغوليا التي قبلت عضواً في الامم المتحدة في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦١[2].

الفرع الثالث

انواع الاعتراف

يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة، انواع اخرى من الاعتراف هي: الاعتراف بالثوار، والاعتراف بالمحاربين، والاعتراف بحركات التحرر الوطني، وبمنظمة التحرير الفلسطينية، والاعتراف بالأمة، والاعتراف بالحكومة.

---

١ ـ انظر دي فيشير:
De Visscher C. Théorie et réalités en droit international Public, Paris, 1960 P 293
٢ ـ انظر سالمون، المرجع السابق، ص٢٦. ودبوي. المرجع السابق، ص١٢٢.

اولاً ـ الاعتراف بالثوار: (La reconnaissance comme insugés)

الاعتراف بالثوار يكون عندما تقوم ثورة ما بقصد انفصال جزء من اقليمها او احدى مستعمراتها. ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج دون ان يصل الى مستوى الحرب الاهلية. والاعتراف بالثورة قد يصدر من دولة الاصل وقد يصدر من دولة اجنبية، فاذا صدر الاعتراف من دولة الاصل ترتب عليه النتائج الآتية:

أ ـ يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لاكخونة او مجرمين.

ب ـ لا تتحمل دولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار، بل يعتبر هؤلاء محلاً لهذه المسؤولية من الناحية القانونية.

اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي العام للمحاربين كحق زيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخرى، او اقامة الحصار البحري، او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالاسلحة لدولة الاصل، كما لايسقر عنه التزام الدولة المعترفة باتباع واجبات الحياد واهمها الامتناع عن مساعدة دولة الاصل[1].

لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية، وطبق على بعض ما وقع من محاولات لتغيير الحكم في بعض دول امريكيا الوسطى والجنوبية او ضد الاستعمار الاسباني في هذه الدول. نذكر من

---

١ ـ انظر سبير، ص١٩٤. والدكتور محمد حافظ غانم، ص٢٣٩.

ذلك الثورة التي نشبت في شيلي عام ١٨٩١، واول مراحل الحرب الاهلية التي قامت في فنزويلا عام ١٨٩٢، والثورة التي قام بها الاميرال (Mello) في البرازيل عامي ١٨٩٣ و١٨٩٤، والثورة التي قامت ضد اسبانيا في كوبا عام ١٩٨٥ وعام ١٨٩٧[١].

ثانياً ـ الاعتراف بالمحاربين[٢]:(La reconnaissance de belligérance)

وهو يحصل اذا تطورت الثورة واخذت شكل الحرب الاهلية، واصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية[٤].

فأذا توافرت هذه الامور في الثوار امكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين، ويترتب على هذا الاعتراف النتائج الآتية:

أ ـ حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل في العلاقات التي تربط هذه الدولة مع الجماعة التي اعترفت

---

٢ ـ انظر روسو، ص٦٠٦.

٣ ـ انظر:

Victor Duculesco, Effet de La reconnaissance de Letat de belligérance par Les tiers R. D. I. P Nol, 1975, P 125 - 151

٤ ـ قررت المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيوشاتل سنة ١٩٠٠ بخصوص حقوق الدول الاجنبية وواجباتها اتجاه الحركات الثورية والانفصالية من انه "لايجوز للدول الاجنبية ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين اذ لم يكن في حوزة هؤلاء اقليم معين ولم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة".

لها بصفة المحاربين. وعلى هذا الاساس فيجب معاملة هؤلاء معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم.

ب ـ يحق للمحاربين اقامة الحصار البحري، واخذ الغنائم، وزيارة وتفتيش السفن المحايدة، وضبط المهربات الحربية... الخ.

ج ـ يترتب على الدول الاخرى التزام جانب الحياد بالنسبة الى دولة الاصل وبالنسبة للثائرين، والامتناع عن تقديم المساعدة لأي منهما[1].

ويعود ظهور هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية الى مطلع القرن التاسع عشر. عندما ثارت شعوب مستعمرات امريكيا الجنوبية في وجه اسبانيا. فبادرت الولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٨١٧، وبريطانيا سنة ١٨٢٢ للاعتراف لهذه الجماعات بصفة المحاربين تمكينا لها من مباشرة الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحاربة، وتمهيداً للأعتراف لها بصفة الدولة. كما اعترافت بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة ١٨٢١ و١٨٢٥.

كما طبق هذا النوع من الاعتراف اثناء الحرب التي قامت بها الولايات الجنوبية للأنفصال عن الولايات المتحدة الامريكية في ٤ شباط سنة

١ـ لقد اكد القضاء الدولي مبدأ التزام جانب الحياد، فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية الالباما في ١٤ ايلول عام ١٨٧٢ بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وهو القرار الذي ادان فيه بريطانيا "لمخالفتها قواعد العرف الدولي المتعلقة بواجبات المحايدين". وذلك لمساعدتها الولايات الجنوبية الثائرة على الشمال، بعد ان اعترفت لها بصفة المحاربين. راجع:
Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, Paris, 1975 P 420

١٨٦١. اذ اعترفت لهذا الولايات بصفة المحاربين العديد من دول اوربا من بينها بريطانيا التي اعترفت للولايات الجنوبية بصفة المحاربين في ١٣ آيار سنة ١٨٦١، وفرنسا في ٩ حزيران ١٨٦١.

وقد طبق ايضاً الاعتراف بصفة المحاربين اثناء الحرب العالمية الاولى بالنسبة لحركة التحرر العربي التي قامت في الحجاز للأنفصال عن الامبراطورية العثمانية، وحركة الانفصال التي قامت في كل من فلندا ولثوانيا ولاتيفيا واستوانيا للأستقلال عن روسيا[١].

الا ان هذا الاعتراف لم يجد له مجالاً للتطبيق في مناسبات عديدة حديثة. نذكر منها رفض الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية الاسبانية (١٩٣٦ ـ ١٩٣٩). بالرغم من توافر شروط المحاربين فيهم ومطالبة دول اجنبية كالمانيا وايطاليا واوراغوي، منحهم مثل هذا الاعتراف. ويمكن تفسير ذلك بالظروف السياسية التي كانت تحيط هذه الحرب، ورغبة الدول في منع الطرفين من حق مراقبة الملاحة في البحر العالي.

---

١ ـ انظر الدكتور حسن الجلبي، ص٢٨٥.

كما ان الثورة الارتيرية، لم يتم تطبيق حالة الاعتراف بصفة المحاربين بصددها على الثوار، ورفض الدول ايضاً لاعتراف بصفة المحاربين للحركة الانفصالية التي قادها مورس جومبي لفصل كاتنغا عن الكونغو (١٩٦١ - ١٩٦٢)، وكذلك رفضت الدول الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية التي اندلعت في انغولا خلال الفترة من ١٢ تشرين الثاني عام ١٩٧٥ لغاية شباط عام ١٩٧٦. كما ان الدول رفضت الاعتراف بصفة المحاربين للأطراف المتنازعة في الحرب الاهلية اللبنانية، التي اندلعت في ١٣ نيسان عام ١٩٧٥، ما عدا سوريا التي تدخلت عسكريا في لبنان في شهر آذار عام ١٩٧٦[1].

ثالثاً - الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية:

ان الاعتراف الجماعي المباشر لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المؤتمرات والمنظمات الدولية، لم يكن معروفا من قبل، وانما ظهر في الآونة الاخيرة بصدد حركات التحرر في افريقيا واسيا. وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني واضفاء الصفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار، وتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام

---

١ - انظر روسو ص٦٠١ - ٦٠٤.

للمحاربين، وتلقي المساعدات من الدول، والتعامل معها في شتى الميادين من اجل الاسراع في تقرير المصير والاستقلال.

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف تطبيقاً له في مؤتمرات دول عدم الانحياز، فقد اقر مؤتمر القمة لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة في ٥ تشرين الاول عام ١٩٦٤ بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبحقها في تقرير المصير. وأكد المؤتمر على ان حركات التحرر الوطني هي الممثل الحقيقي الوحيد لمصالح الشعوب المستعمرة. لذا فان على الدول الاستعمارية ان تقوم بأجراء المفاوضات المباشرة مع قيادة هذه الحركات.

كما ان مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر في ايلول عام ١٩٧٣، اتخذ جملة قرارات اتسمت بطابع القوة واقترنت بسرعة التنفيذ الجماعي منها: ان دول عدم الانحياز تعهدت "بزيادة مساعدتها العسكرية والمادية والسياسية والمعنوية لحركات التحرر، وبأتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بما يتيح لها التوفيق في معركتها على ان يتم هذا بصفة خاصة على النحو الأتي:

- انشاء صندوق دعم وتضامن لزيادة فاعلية كفاح حركات التحرر الوطني.
- فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة.
- توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر[1].

---

١ - انظر قرارات مؤتمرات رؤساء دول عدم الانحياز في (بحوث وتقارير) التي تصدرها وكالة الانباء العراقية تحت عنوان (حركة عدم الانحياز) بتاريخ ٩ آب ١٩٧٦.

ومن امثلة الاعتراف الجماعي المباشر، القرار رقم ٢٩١٨ (Xxvll) الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ تشرين الثاني عام ١٩٧٢، وفي هذا القرار اعترفت الجمعية العامة لحركات التحرر في المستعمرات البرتغالية بصفة المحاربين وبشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار البرتغالي.

كما اكد القرار في نفس الوقت على ان حزب الاستقلال في غينيا بيساو وجزر الرأس الاخضر، هي الممثل الشرعي الوحيد لشعب غينيا وجزر الرأس الاخضر. وان حركة (Frelimo) و (Mpal) هي الممثل لشعب موزنبيق وانغولا. كما يدعو القرار الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى التابعة للأمم المتحدة باشراك حركات التحرر في الاقاليم الخاضعة للاستعمار البرتغالي في المناقشات التي تتعلق بمصالح هذه الاقاليم وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، كما يدعو القرار ايضاً الى معاملة المقاتلين من حركات التحرر في موزنبيق وانغولا وغينيا وجزر الرأس الاخضر في حالة القبض عليهم اثناء القتال معاملة اسرى الحرب طبقاً لمبادئ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب وبمقتضى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩[1]. ومن ذلك ايضاً القرار رقم ٢٨٥٢ الذي اصدرته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول عام ١٩٧١، والذي اكدت فيه على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة

---

١ ـ انظر (Duculesce) المرجع السابق ص١٤٣ ـ ١٥٠.

والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي الاقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير معاملة اسرى الحرب عند القاء القبض عليهم، وذلك وفقاً لمبادئ واتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وجنيف لسنة ١٩٤٩[١].

كما ان جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة المحاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الحكومة الاردنية والمقاومة الفلسطينية خلال عام ١٩٧٠. حيث عاملت الجامعة المقاومة والحكومة الاردنية على قدم المساواة حتى تمكن المقاومة من اجراء المفاوضات مع الحكومة الاردنية،وابرام اتفاقية معها لانهاء القتال[٢] من ناحية، وتمهيداً للأعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة اوالدولة من ناحية اخرى[٣]،

---

١ ـ اعتبرت الجمعية العامة في القرار رقم ٣١٠٣ الذي اصدرته في ١٢ كانون الاول ١٩٧٣، كفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والانظمة العنصرية، من ضمن المنازعات المسلحة الدولية، كما ان الفقرة الرابعة من البروتوكول الاول الملحق باتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الموقع في جنيف في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧، ادخلت ضمن المنازعات الدولية، المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية من اجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الامم المتحدة...الخ.

٢ ـ ابرمت المقاومة الفلسطينية اتفاقيتين مع الحكومة الاردنية لانهاء القتال: اتفاقية القاهرة بتاريخ ٢٥ ايلول عام ١٩٧٠، واتفاقية عمان في ١٣ ـ ١٠ ـ ١٩٧٠.

٣ ـ انظر:

Joe Verhoeven, la reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine Paris, 1975, P. 163 - 167

لاسيما بعد ان قبلت فلسطين عضواً في جامعة الدول العربية[1].

رابعاً ـ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية: الممثل الشرعي لشعب فلسطين:

وقد طبق هذا النوع من الاعتراف في الآونة الاخيرة وبصورة جماعية بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، من قبل اربع مؤتمرات دولية هي: مؤتمر القمة العربي السابع[2]، ومؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز، ومؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر، ومؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور في ٢٢ شباط عام ١٩٧٤. كما ان الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني، وذلك في القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم

---

١ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية بالاجماع في دورته العادية السادسة والستين بتاريخ ٧ ايلول عام ١٩٧٦، على طلب مصر بقبول فلسطين عضواً كامل العضوية في الجامعة. وان منظمة التحرير هي التي تمثلها. وبذلك اصبح لها نفس الحقوق التي تتمتع بها الدول العربية الاخرى.

٢ ـ كان من بين القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي السابع، الذي انعقد في الرباط في اواخر تشرين الاول عام ١٩٧٤، قراران مهمان: اولهما يدعو الى "تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه وتقرير مصيره، وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في اقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، على اية ارض فلسطينية يتم تحريرها، وتقوم الدول العربية بمساندة هذه السلطة عند قيامها في جميع المجالات وعلى جميع المستويات...". وثانيهما ذلك الذي يعلن "التزام الدول العربية كلها بتحرير جميع الاراضي العربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني" ثم التأكيد على "عدم قبول اي محاولة لتحقيق اي تسويات جزئية، انطلاقاً من القضية القومية ووحدتها". انظر مجلة شؤون فلسطينية ع٤٠، ١٩٧٤، ص٣٢.

المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ بأغلبية ١٠٥ صوتاً ضد اربعة وامتناع عشرين وتغيب تسعة[١]. والذي دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية للأشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة، كما منحت الجمعية العامة في القرار رقم ٣٢٣٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز المراقب، وقد مكن هذان القراران منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل...الخ. وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الجمعية العامة. كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها[٢]، وتمتع ممثليها ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد اتفاقيات مع بعض الدول المعترفة بها.

وقد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية، ودول عدم الانحياز، حمل الجمعية العامة عام

---

١ ـ عارضت القرار: بوليفيا، الدومنيكان، اسرائيل، الولايات المتحدة الامريكية، وامتنعت عن التصويت عليه: استراليا، باربادوس، بلجيكا، بروما، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، الدانمارك، الايكوادور، المانيا الاتحادية، غواتيمالا، هايبتي، آيسلندا، نيكاراغوا، لاوس، لوكمسبرغ، هولندا، بارغواي، بريطانيا، اوراغواي.

٢ ـ اعترف عدد كبير من دول العالم بمنظمة التحرير الفلسطينية من انها الممثل الشرعي لشعب فلسطين، وسمحت لمنظمة التحرير بفتح مكاتب لها في عواصمها، ومن بين هذه الدول: الاتحاد السوفيتي، تشيكوسلوفاكيا، السويد، النمسا، المانيا الديمقراطية، يوغسلافيا، كوبا، الهند، سيرلانكا، بنغلاديش، نيجيريا، السنغال، المكسيك، قبرص، اندونسيا، غينيا، ماليزيا، اوغندا، تركيا، باكستان، اليابان، ايران، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ودول اخرى.

١٩٧٥ على اصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني.

وهذه القرارات هي:

١ ـ اعتبار الصهيونية شكلاً من اشكال العنصرية[١].

٢ ـ تمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على ارض فلسطين المحتلة.

٣ ـ اشراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنطقة العربية[٢].

خامساً ـ الاعتراف بأمة: La reconnaissance comme nation

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دول تشيكوسلوفاكيا، وبولونيا، ويوغسلافيا، وقبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها، فسمحت فرنسا اللجنة التشيكوسلوفاكية، واللجنة الولونية، ان تشكل في اراضيها جيشاً قومياً ومجلساً حربياً يصدر احكامه البولونية باسم الامة، وبعدئذ اعترفت بعض الدول بالأمة التشيكوسلوفاكية والأمة البولونية، وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الاشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء عن طريق الوحدات العسكرية التي انشأتها هذه اللجان.

---

١ ـ الغت الجمعية العامة للامم المتحدة من عام ١٩٩٢، القرار المرقم (٣٣٧٩) (٣٠) الذي اصدرته في تشرين الثاني عام ١٩٧٥، القاضي باعتبار الصهيونية شكلاً من اشكال العنصرية، بناء على طلب الولايات المتحدة الامريكية.

٢ ـ انظر (بحوث وتقارير) التي تصدرها وكالة الانباء العراقية بعنوان (فلسطين والامم المتحدة) بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٧٥، ومجلة شؤون فلسطينية، ع٤٠، كانون الاول عام ١٩٧٤.

وقد عاد هذا النوع من الاعتراف الى الظهور مرة اخرى في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ بعد ان فرضت المانيا حمايتها على منطقة بوهيميا ومورافيا، وقد تحول هذا الاعتراف الى الاعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية في تموز سنة ١٩٤١ من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية.

والجدير بالملاحظة، ان الاعتراف بأمة لايمكن اعتباره اعترافاً بدولة لانه لاينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة. اذ ان الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في ارض اجنبية وتدعى تمثيل اقاليم كانت تابعة لدول اخرى. وكذلك لايمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين لانها تقيم في اقليم اجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة والهيئات المشرفة عليه في ذات الاقليم التي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه[١].

سادساً ـ الاعتراف بالحكومة[٢] : La reconnaissance de gouvernemet

تثار مسألة الاعتراف بالحكومة، كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة، سواء سميت انقلاباً او ثورة. وفي جميع هذه الاحوال يبدو الاعتراف بالحكم الجديد من جانب الدول

---

١ ـ انظر الدكتور حسن الجلبي، ص٢٨٧.

٢ ـ انظر: J.L Rraganca de Azevado aspects generaux de la reconnai ssance des gouvernements Paris, 1953

وروسو، ص٥٥٤ ـ ٥٩٦. والدكتور حسن الحلبي، ص٢٨٨ وما بعدها.

الاخرى امراً ضرورياً حتى تستمر العلاقات بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول المعترفة.

وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لايؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية. اذ ان التغيرات الداخلية لاشأن لها بمركز الدولة الخارجي.

ويشترط للأعتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة، وانها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية. غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها. وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال.

مذهب ثوبار:

حاول ثوبار وزير خارجية الاكوادور سنة ١٩٠٧ صياغة هذا الشرط بشكل مبدأ قانوني، يمنع الدول بمقتضاه عن لاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف اي عن غير الطريق الذي ترسمه القواعد الدستورية. وقد استهدف بهذا الشرط وضع حد للأنقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول امريكا اللاتينية[1].

---

١ ـ يقابل مذهب ثوبار هذا مذهب اخر معارض له يعرف باسم استيرادا (Estrads) نسبة الى وزير خارجية المكسيك الذي اعلن في سنة ١٩٣٠ انه في "حالة قيام حكومة في أية دولة نتيجة لأنقلاب فان المكسيك ستستمر في علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة دون بحث في شرعيتها".

وقد ضمن ثوبار مذهبه هذا في معاهدة واشنطن المعقودة سنة ١٩٠٧ والتي وقعتها خمس دول امريكية (هندراوس، سلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراغوا) وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق حركة ثورية وطالما تبقى غير شرعية بموجب القواعد الدستورية التي كانت قائمة وقت انبثاقها.

غير ان مذهب ثوبار قد خاب في تحقيق ما اراده من اغراض في تقليل الحركات الانقلابية والثورات. علاوة على ذلك فأن هذا المذهب اقليمي وخاص بدول امريكا اللاتينية ولم ينل قبول المجتمع الدولي، كما انه يتعارض مع القانون الدولي لتعارضه مع مبدأ المساواة والاستقلال للدول.

ولانه يسمح كذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية لها، اذ ليس للدول ان تنصب نفسها قاضياً لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما. لهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به، كما انه لم ينل قبول عموم الدول.

الصفة التقديرية للأعتراف بالحكومة:

ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقديره لكل دولة على حدة وانه ذو صفة اقرارية لان الدول المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تأليف الحكومة التي تلائمها.